غير ما كول لا يحل وعن ابي يوسف لو كان حس خنزير لا يحل
وكذا لو سمع حس قطنه اذ ميا فاصاب الحس نفسه فاذا
هو صيد يحل رمى ظبيا او طيرا فاصاب غيره ولم يدر انه كان
صيدا ام لا اكل الصيد ولو ارسل فهدا على فيل فاصطاد صيدا
لم يؤكل ارسل كلبه الى صيد فاخذ اجزاء وعدد امن الصيد
واحدا بعد واحد في ذلك الفور فكله حلال وفي القنية نصب
منجلا لصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا
وحجابه ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فاذا ماه ثم نزع
الخف وخاض في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه
متخففا لوجده حيا يحل وقيل لا يحل رمى صيدا فامر غيره
بالطنب جاز ولو رماه في الهوى ولم يصبه فلما عاد السهم الى
الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا
حالة العود او ما لا يضمن ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا
بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء اخر ولا ترك يحل
الكل وفي مختصر المحيط رمى ببندقة او حجر او معراض او
عصا ونحوه لا يحل وان حد دعود او طوله كالسهم فان اصاب
بحده وحرفه حل والا فلا وان رمى بسكين فاصاب بقفاها
او بقبضها فقتله لا يحل والمزراق كالسهم وان رماه بسهم

وجرحه

وجرحه واد ماه حل وان جرحه ولم يدمه اختلفوا فيه قيل
لا يحل وقيل يحل كما اختلفوا فيهم في الشاة اذا اعتلفت بالعناب
فذبحت فلم يسل الدم منها قيل لا تحل وقيل تحل وقيل ان كانت الجراحة
صغيرة لا تحل وان كبيرة تحل رمى الى صيد فاماله الريح يمنة
او يسرة وعدل عن سننه فاصاب صيدا لم يؤكل وعن ابي يوسف
ان حكم الرمي لا ينقطع بذلك الا اذا ارتد من ورائه وكذا
لو اصاب حائطا او صخرة فرجع واصاب الصيد لا يؤكل ولو
مر السهم على سننه لكن انحرف يمنة او يسرة في ذهابه فاصاب
الصيد لا باس باكله رمى صيدا فاصاب سهما موضوعا

بالريح اذا اصاب الحائط ومر على وجهه فلا باس به كما لو هبت الريح فزادت صح

فرفعه فاصاب صيدا فقتله جرحا يؤكل الا ترى ان السهم
المرفوع لو اصاب انسانا فقتله يجب القصاص على الرامي وكذا
لو رمى بمقراض او حجر او ببندقة فاصاب سهما فرفعه فاضاء
السهم الصيد فقتله يحل نصب شبكة فوقع الصيد
فاضطرب حتى تخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني ولو لم
يتخلص فجاء صاحبها ولم يقدر على اخذه فتخلص فصاده
غيره فهو للاول ولو ارسل كلبا فاخذه ثم تخلص منه
ملكه وان تخلص قبل اخذه لم يملكه رمى صيدا فصرعه
فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه الغشية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)